الاطار القانوني للحق في معرفة الحقيقة
دراسة في مستلزمات التقاضي السليم عن الجرائم الدولية

الدكتور محمد رشيد حسن /مدرس القانون الجنائي/ كلية القانون / جامعة السليمانية

المقدمة

مما لاشك فيه ان غاية الاجراءات الجنائية هي الوصول الى التطبيق السليم للقانون . و من اجل هذه الغاية فلا جدال في موجب الاعتداد بكل المثل القانونية و قيم العدالة ، و لا عدالة بالطبع دون الحقيقة. فالحقيقة اساس العدالة الجنائية و مرتكزها . وبناءً على ما تقدم فان التركيزعلى الحقيقة و استنباط ظروف و ملابسات الواقع المكون للجريمة خصوصاً اذا كانت هذه الجريمة متصلاً بصميم المصلحة و الكرامة الانسانية ووجودها و وجود المجتمع البشري باسره واقصد هنا الجريمة الدولية . و ارتباطا بما سبق فان البحث عن حقيقة ما حصل من احداث في الماضي قد اعطيت له اهتماماً واسعاً،و استدرك الفقه القانوني ان توثيق الحقيقة الموضوعية هي اساس جميع الحقوق الاجرائية لضحايا الجرم الدولي ، خصوصاً في سياق العدالة الانتقالية ، فمن أوجب واجبات الحكومات ولاية التحقيقات اللازمة بخصوص فضاعات حقوق الانسان و توفير جل المعلومات المتعلقة بها . فجوهر حماية حقوق الانسان يكمن في طبيعة ما حصل لان استجلائها يترتب عليها استحقاقات مادية و معنوية ذا طابع قانوني للضحايا كالحق في جبر الضرر و المشاركة في اجراءات التقاضي . و بناءً على ما تقدم فان الاجراءات الجنائية جُلها يجب ان توظَف لخدمة الحقيقة ، وان اية تجزئة او انحراف في مسعى الحقيقة يترتب عليها اثار نفسية و اجتماعية خطيرة على ذوي الصلة بالجرائم محل البحث .

اهمية البحث

ان حداثة المصطلح في اطاره القانوني و أُميته و ابعاده و ارتباطه بالحق ، و عملية التقاضي الجنائي كأثر وغاية تضيف الى هذا البحث ، ثم ان الحقيقة في ابعادها المختلفة فيها انصاف فردي و مجتمعي ، اما بالنسبة للانصاف الفردي فيقصد به الضحايا و حقوقهم اما الانصاف المجتمعي فيراد منه مستلزمات الالتئام الاجتماعي بعد تبني الحقيقة و الانطلاق نحو تعزيز ثقافة المصالحة ، حيث لا مصالحة بدون عملية مقاضاة قانونية محضة ، ولا يمكن ان يتم الوصول الى هذه الحالة دون التجرد و الموضوعية و الالتزام بكل القيم القانونية الاجرائية الموصلة للحقيقة .

مشكلة البحث

ان عدم وجود صياغة تشريعية لهذا المصطلح ، لا في الدستور العراقي و لا في التشريعات العراقية بشكل مباشر جعل التعاطي مع المفهوم صعباً ، خصوصاً نحن نتفاعل مع واقع اجرامي محيط بنا في سياق المكان و الزمان . و من غير اللائق قانوناً ان تمر هذا الكم الهائل من الجرائم دون محاسبة ، ويجب ان تكون هذه المحاسبة ضمن اجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات و تكفل فيها فرص الدفاع و يتاح التروي . فالتبسيط الاجرائي و السرعة الاجرائية لا يختلفان عن التأني و التروي الاجرائي طالما كانتا في غرض البحث عن الحقيقة و هذه الامور غير منضبطة قانوناً مما يستوجب وضع تصورات خاصة حيالها .

المبحث الاول

ماهية الحق في معرفة الحقيقة

المطلب الاول

التاصيل القانوني للحق في معرفة الحقيقة

ونقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نتناول في المطلب الاول مضمون الحق في معرفة الحقيقة ، ونخص الفرع الثاني لبيان الاساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة ، ونتناول في الفرع الثالث التاصيل التاريخي للحق

الفرع الاول

مضمون الحق في معرفة الحقيقة

تعددت التصورات والتأملات المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة تبعاً لإختلاف الجهات والمراجع التي تناولته.وبطبيعة الحال فأننا نسعى الى التقييد في بحث المفهوم في اطاره القانوني الدولي[١] ونسعى الى تقنين هذا المفهوم الفلسفي لان التعريف لم يأت ذكره في أية وثيقة قانونية. وعلى أية حال فأن بالإمكان القول بأن الحقيقة هي مسألة إجتماعية، وهي تتولد عن طريق إجراءات وهياكل إجتماعية مثل لجان التحقيق وسبل التقاضي.

---

(١) لقد تصارع القلاسفة فترات طويلة للوصول الى معنى الحقيقة وهناك تعريف شاع قبوله حول الحقيقة وهو التعبير الذي يعتبرها أتفاقاً بين العقل والواقع . ويعبر توما الاكوني ان الحُكم لا يعتبر صحيحاً إلا عندما يتفق والواقع الخارجي وهو القول الذي يتسق والتعريف المشهور الذي قدمه أرسطو حول الحقيقة ((أن تقول عن شئ أنه هو ، وعن شئ ليس هو انه ليس هو)) وبهذا المعنى تتحقق الترابط بين المفهوم والاخلاق والقانوني ويتأكد إلتزام على الدولة أن تقول ما حدث كما حدث. في تفاصيل هذه التعاريف انظر :
Yasmin Naqvi , ((The right to truth in international law : Fact or fiction International review of the red cross No 862.2006 . p60.61))

وبإمكاننا القول بأن المراد من هذا الحق مقتضى معرفة هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية ذات البعد الدولي ، ومعرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين ، وموجبات إلتماس المعلومات والحصول عليها بشأن الأسباب التي تؤدي الى إيذاء الأشخاص ، والأسباب والإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، ومدى التقدم المحرز في عمليات التحقق ونتائجها ، وظروف وأسباب إرتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي الانساني ، وأخيراً معرفة مصير الضحايا ، وهوية مرتكبي الأفعال. ويصف منظمة الامم المتحدة هذا الحق بأنه غير قابل للتصرف بموجب مجموعة مبادئ انصاف الضحايا ، والفقه القانوني لمختلف الهيئات الحكومية الدولية والمحاكم على المستويات الاقليمية والوطنية[١].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة

من المعلوم ان نظم العدالة الجنائية الدولية تنطلق في ما بعد مرحلة انتهاء النزاع أو الصراع المسلح ، او قد تؤسس هذه النظم في وقت مازال النزاع قائماً ومستمراً ، ومن المعلوم ان التأسيس للتقاضي الجنائي الدولي تم في وقت مازال القضاء الجنائي الوطني منهكاً وذلك لعوامل متعددة منها : النطاق الواسع للفظاعات المرتكبة ، انهيار النظام القضائي الوطني ، عدم القدرة على التأسيس لآليات محاسبة فعالة ومحايدة ومقترنة بقيم المحاكمة العادلة.

وفي ظل هذه الحقائق القانونية فإن القضاء الجنائي الوطني غير مؤهل لإفراز عدالة موضوعية ومحايدة[٢]. فهذه المجتمعات المحلية التي خرجت لتوها من صلب النزاعات الدموية تحتاج الى مرحلة انتقالية لإعادة البناء شاملة تشمل بالضرورة إعادة التأهيل النفسية للضحايا وبإمكان العدالة الجنائية الدولية بمختلف منظوماتها ان تقدم جميع عناصر العدالة الانتقالية الصحيحة.واتباعً على ما تقدم ولتحديد مغزى دراستنا من هذا المنطلق فأن المهم القول ان الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية بأعتبارها اسمى منظومة في العدالة الدولية وأبرزها يكمن في المقاضاة وعقوبة من تثبت ادانتهم عن الخروقات الجسيمة لحقوق الانسان وهذا مدخل اساسي في انهاء الحصانة والافلات من العقاب وانصاف الضحايا وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق للضحايا وقد اوضحت في احدى قراراتها الحديثة بأن للضحايا الحق في العدالة والذي يعني حقهم في معرفة ، مقاضاة ، عقوبة أولئك الذين تسببوا في جعلهم ضحايا من خلال منعهم من ان يستفيدوا من الحصانة . وهذا يعني بأن للضحايا مصلحة جوهرية في الاستفادة من نتائج التقاضي التي تؤدي الى تشخيص المجرم المتسبب لمعاناتهم ، وبعبارة اخرى فأن لهم حاجة ملحة ومصلحة واضحة في تحديد إدانة أو تبرئة المتهم الماثل امام الدائرة الابتدائية[٣].

---

(١) انظر التقرير الصادر من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والمعنون بـ ((تقرير الانسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة)) ، والمتاح على الموقع الإلكتروني :- www.un.orgأخر زيارة ٢٠١٥/١/٢٠ .

2 - See : **J.L Llewellyn** , ((Restorative Justice in transitional and beyond , the Justice Potential of truth telling mechanisms for post-peace Accord societies)) in T.**Borer** ((Telling the truth telling and peace building in post conflict societies))university of Notre dame press ,2006, p79.

3 - **Prosecutor** v.**katang and Ngudjolo** . P.T Ch.Public urgent decision on the set of Procedural rights Attached to procedural status of victims at pre- trial stage of the case icc -01104-01107-474.13

وارتباطاً بما تقدم فإن بالامكان تلخيص أهداف العدالة الجنائية الدولية بما يأتي :

١- وضع حد لحالات الافلات من العقاب بسبب الحصانة.

٢- توفير العدالة لضحايا الجرم الدولي واعطائهم صوتا حقيقياً في الاجراءات .

٣- ردع المجرمين من ارتكاب فظاعات مماثلة المستقبل وزجر غيرهم.

٤- حفظ و ادامة السلم والامن الدوليين.

٥- تحقيق المصالحة مع العدو السابق ، واقصد هنا توفير بيئة التصالح بين الضحايا والمجرمين.

وما يهمنا في دراستنا ان تحقيق اي هدف من هذه الاهداف لا يتم إلا من خلال حكم قضائي وان هذا الحق القضائي لا يتكامل ما لم يتضمن الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بالوقائع ، وهذا بيت القصيد فلا عدالة ، ولا ردع ، ولا وجه لإقامة السلم والمصالحة دون إيجاد الحقيقة المتعلقة بالجريمة الدولية المرتكبة.

ويرى البعض ان غاية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المختلطة او حتى المحكمة الجنائية الدولية تتجلى في (اماطة اللثام عن الحقائق المتعلقة بماضي الجرائم الدولية وتوقيع و تثبيت اللوم اللازم عن هذه الاخطاء) ، فالمحاكم الجنائية الدولية حسب وجهة نظرهم ، لا تسهم في تحقيق مثل العدالة وتقرير حُكم القانون بإعتبار هما من مفرزات السلم الاهلي ، بل انها تسعى الى توفير احساس مجتمعي حيالها مما تصبح جزءً من ذاكرة الامة وهذا ما يساعد على توفير مستلزمات بناء الامة المؤدي بدوره الى السلم الدائم[١].

وأبتداءً لم تتضمن الانظمة الأساسية للمحكمتين الجنائيتين في رواندا ويوغوسلافيا أية إشارة الى معرفة الحقيقة كهدف من أهداف العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يؤكده أيضاً قواعد الاجراءات والاثبات في المحكمتين المذكورتين.إلا ان القضايا الجنائية في المحكمتين كانت مليئة بهذا المضمون القانوني المهم . ولعلي اشير الى أحدى القضايا وهي قضية المتهم (Dronjic) والتي جاء فيها : (ان المحكمة تسعى الى بحث وتوثيق الحقيقة قدر الامكان فيما يتعلق بالوقائع المكونة للجريمة[٢].

كما جاء التأكيد على نفس الامر في قضية المتهم (AKaysu) امام محكمة رواندا حينما جاء فيها (احدى اغراض المحكمة هي الوصول الى الحقيقة في الاحكام[٣].

ولا مراء من القول من موجبات ربط هذا المفهوم بالعدالة الانتقالية مثل المحاكمات ولجان الحقيقة التي تسجل أو توثق لخروقات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

وارتباطاً بما تقدم فإن البحث عن الحقيقة تعزز عملية الادماج الاجتماعي والتأهيل الاجتماعي وتمنع الخروقات المستقبلية وتتوافق حينها مع اغراض العدالة الانتقالية ، وقد جاء في تقرير للامين العام للامم المتحدة:(ان مجمل الاجراءات المتعلقة بتوثيق حقوق الانسان يجب ان تشمل ضمان المحاسبة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة. وانجاز ذلك

1- See : **Borer** ,Op.Cit .p83.
2 - **Prosecutor v.Deronjic** , T.ch. Judgment on sentence,IT-02-61-T 30 march 2004 .Para 133.
3- **Prosectutor v. AKaysu** . T.CH Judgment ICTR -95 -4-T .2 Se p.1998 . para 131.

تتم عبر وسائل قضائية وغير قضائية كالمحاكمات ، اعادة التأهيل ، الاصلاح المؤسساتي وغيرها من الاجراءات[١]. وعليه فأن هذا تأكيد على أهمية التحقق في احداث الماضي من اجل تعزيز السلم والمصالحة في المستقبل ولهذا فانه لا بد ان تكون آليات العدالة الانتقالية ذات بُعد مُركب بمعنى ان تكون لها نظرة مستقبلية وتأمل في الماضي وان هذه الصيغة المركبة ستؤثر ايجاباً على الحق في معرفة الحقيقة.

ومن مستلزمات تحقيق هذا الامر التأكيد على مبدأ القانونية ومؤداه ان لا جريمة بدون نص ، وهذا يعني ان القاعدة الجنائية العقابية يجب ان تكون واضحة وغير غامضة عند فرض الجزاء الجنائي وأن تكون محددة سلفاً . وقد أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ١/٢٢ انه : (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)). وهذا يلزم الادعاء العام بالعمل التحقيقي في التصرفات التي تتوافق مع عناصر الجرائم الدولية المثبة في النظام الاساسي .وفي السياق الجنائي الدولي فأن المبدأ المذكور هو مدار تحقيق الادعاء العام الدولي ، وبحسب ذلك فأن هذا التصور كان له دور مؤثر في نقل المعطيات التاريخية المرتبطة بالقضايا الجنائية المنظورة[٢].

ومن مجمل ما تقدم فأن بالإمكان القول ان الحق في معرفة الحقيقة يجد سنده في نمطين من انماط الفشل في حماية الحق في الاتفاقيات الدولية وكالآتي :

النمط الأول:–فشل الدولة في كشف مصير الاشخاص المحتجزين لديها يعد صورة من صور المعاملة اللانسانية بالنسبة للعائلة التي ننتمي اليها الضحية[٣].

النمط الثاني :– فشل الدولة في اجراء التحقيق اللازم والمقاضاة الضرورية للجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المحتجزين لديها. وهذا ما يعد خرقاً. لحق عوائل الضحايا في الوصول الى العدالة[٤] ولتأكيد هذا الامر فأن بإمكاننا القول ان هناك معايير مهمة لكي نحدد على اساسها مدى الاخلال بالحقيقة المتعلقة بالنمطين السابقين . فبالنسبة للبحث عن مدى خرق حقوق اقارب الاشخاص المحتجزين ، لا بد من التأكد من جملة أمور من بينها : – جسامة المعاناة النفسية للضحايا العلاقة و القرابة مع الضحايا ، التأكد فيما اذا كان القريب قد شهد الافعال الجرمية، و الجهود المبذولة من اقارب الضحية في الوصول الى معرفة مصير الضحية.

1- see : Linn BergenFelz, ((on truth and Ideology in International criminal Law)) Thesis , Master of Law Programm in Lund University ,P22.

2-Situation in the Democratic Republic of the Congo : in the Case of the Prosecutor V. **Thomas Lubanga Dyilo** C icc-01104 -0106) Judgment pursuant to article 74 of the statute , (ICC 14 March 2012).

(٣) في قرار صادر من محكمة حقوق الانسان الاوربية ، وتحديداً في قضية Cyprus v Tarkeg جاء التأكيد على ان اعضاء عائلة المحتجز لدى السلطات التركية قد تأذوا بشكل لا شبهة فيه وان اخفاء الضحية ترتب عليه ازعاج ومعاناة كبيرة لهم ، وقد أكدت المحكمة ان هذا الاجراء تشكل خرقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حيث تنص :(لا يجوز ان يكون اي شخص عرضة للتعذيب او المعاملة اللاانسانية أو سوء المعاملة او العقاب).

4- See : **Dermot Groome** , ((The right to truth in the fight against Impunity)) Berkeley Journal of International Law , Volume 29, Issue 1 . P178.

أما بالنسبة للدولة فأن التاكد من خرقه لحق الضحايا في معرفة الحقيقة من عدمه تقترن بجملة عوامل من ابرزها :- مدى إستجابة الدولة ومؤسساتها القضائية للتحقيقات ، مدى إلتزامها بإجراء التحقيقات وفق المعايير القانونية الدولية ، كمية المعلومات المقدمة من قبلها ، معقولية التبريرات المقدمة من قبلها للاجراءات المتخذة .

وارتباطاً بما سبق فأنه لا مراء من القول بأن قوانين العفو عن فضائع الماضي الجسيمة تشكل انتهاكاً للحق في معرفة الحقيقة لانها تحول دون التحقيق والمقاضاة وبالتالي العقاب وعليه فأن البعض[١] يرى وبحق ان العفو اجراء غير قانوني لأنها تمنع الدول في اجراء المحاكمات القانونية التي تعطي صورة واسعة عن الحقيقة .

الفرع الثالث

التأصيل التأريخي للحق في معرفة الحقيقة

في العشرين سنة الاخيرة غَدَا الحق في معرفة الحقيقة جزءاً من العديد من المواثيق الدولية لحقوق الانسان. وارتباطاً بطبيعة العامة والخاصة في نفس الوقت فقد تم التأكيد عليه مراراً وتكراراً وفي مناسبات عدة.وأبتداءً نشير الى ان احكام القانون الدولي الانساني ضمن الحق في معرفة الحقيقة بشكل مستقل عن حق الضحايا في استحصال التعويض ورد الاعتبار . ومع ذلك فان من المعلوم ان الحق في رد الاعتبار يشكل جوهر حماية حقوق الانسان لأن الحق غير المؤطر مالياً يعد دون جدوى[٢].وعليه فأن حق الضحايا في الحصول على التعويض يعد من اولى أولوياتهم للوصول الى العدالة الناجزة ولهذا الأمر بُعدان بعد شكلي وبعد موضوعي. أما بالنسبة للبعد الأول فإن للضحايا حق مطالبة الجهات المختصة لحقوقها، اما البعد الثاني يتمثل في حق الضحايا في رد الاعتبار من جراء اشكالات الماضي الاجرامية[٣].

وعلى هذا الأساس فأن الحق تم تجسيده في العديد من وثائق حقوق الانسان ولعبت العديد من أجهزة الامم المتحدة في السياق.وقد لعب مجلس حقوق الانسان دوراً بيناً في هذا المضمار وقد أقر المجلس المذكور بحق الضحايا في استحصال التعويض المناسب وفق المادة الثانية \ الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي توجب على الدولة تنفيذ إلتزاماتها من خلال إجراء تحقيق قضائي مستقل ومحايد لتحديد الظروف الحقيقية للخروقات وتشخيص المسؤولين. ومن الضروري الاشارة الى ان توسع مفهوم الحق في التعويض قد ادى الى التوسعة في معرفة الحقيقة.

وقد جاءت في احدى قرارات مجلس حقوق الانسان لهم الحق في معرفة الحقيقة وان فشل الدولة في توفير معلومات أساسية عن الحقائق المتعلقة بالجريمة لأم الضحية حول مصير إبنها يشكل صورة من صورة المعاملة اللاانسانية بحقها .

1-See : **Raphael Neves** , ((Healing the past or Causing More evil ? Amnesty and accountability during Transition)) Doctor- for social Research of the new school in Partial Fulfillment of the requirement for the degree of doctor of the philosophy , p 109 .

2 - See : **M.Cherif Bassiouni** , ((International recognition of victim rights)) Human rights Law preview . vol6 , N02 , 2006 . P231.

3- See : **David Shelton** ,((Remedies in international Human rights Law)) oxford university press , oxford ,2005.

وإرتباطاً بما سبق فأن المجلس اعتبر الحق في معرفة الحقيقة المتصل بخروقات الماضي يشكل جزءً من إلتزام الدولة في رد الاعتبار اللازم للضحايا ، كما انه يؤكد الحاجة الى بيان مرتكبها تمهيداً لمجابهة الحصانة عن الجرائم واذا لم تَفِ الدولة بإلتزاماتها فإن المجلس يوصي بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير المعلومات اللازمة فيما يتعلق الضحايا[١].

وبالعودة الى الاصل التاريخي لهذا الحق فأننا نشير أبتداءً الى المادة ٣٢ من البروتوكول الاضافي الاول الملحق بإتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢\ آب \ ١٩٤٩ التي تؤكد على حق اقارب الاشخاص المفقودين ، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة. وثمة عامل اخر اثر بدرجة كبيرة على تطور الحق في معرفة الحقيقة هو انشاء لجان الحقيقة او آليات مماثلة اخرى في اعقاب نزاع ما أو انتهاء حكم استبدادي وقد أشير الى الحق في معرفة الحقيقة في بعده الانفرادي أو الجماعي كقاعدة قانونية في صكوك متعددة منشئة للجان الحقيقة ، لان الافعال المنشئة للجان الحقيقية تعود في اصولها الى حاجة الضحايا واقاربهم والمجتمع في معرفة ما وقع ، وتيسير عملية المصالحة والمشاركة في مكافحة الافلات من العقاب ، واعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون او تعزيزهما. و بخلاف ما تقدم ، فأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري نصت على ان : ((لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وتطورات التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي))[٢].

وقد أشارت المبادئ الاساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق الضحايا للانتهاكات الصارخة لقانون حقوق الانسان الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة. الى ان احد طرق جبر الضرر كجزء من الترضية ، كما اسلفنا ، هو ((التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة)). وتعلن مجموعة المبادئ ان ((لكل شعب حقاً غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الاحداث الماضية)).

واذا انتقلنا الى سياق قانوني متصل واهم فأننا لا نجد ضرورة بقدر ضرورة الحديث عن هذا الحق في ثنايا القانون الدولي الجنائي. فخلال العقدين الماضيين فإن المجتمع الدولي قد رسخ نظاماً قانونياً خاصاً بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم الدولية وتحديد التركيز على الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم ضد الحرب.

فهذا القانون الدولي الجنائي الذي هو في النهاية مكون من عناصر قانونية اخرى مثل القانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان ، والقانون الجنائي ، والقانون الدولي العام قد أبرز مواد وقواعد أجرائية للحق في الحقيقة كون انها تشكل جزءً حيوياً من اطار عمل القضاء الجنائي الدولي وهو جزء من غاياته فالمحكمة الجنائية الدولية التي تشكل ابرز المؤسسات التي تطبق القانون الدولي الجنائي . قد اوضحت ان احدى واجبات المحكمة هو تقرير الحقيقة[٣].واجازت

1 -see : **Brianne Mc Gonigle leyh** ((The right to truth in international criminal Proceeding : An indeterminate concept from Human rights Law))

(٢) انظر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة.

(٣) أنظر: المادة ٣/٦٩من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة ان تقرر الجزاء الاجرائي المناسب على كل من هو ملزم قانوناً في ابداء الحقيقة إلا انه يدلي ببيانات غير دقيقة[١].

أضف الى ذلك الى نظام روما الاساسي قد أكد على حق الضحايا في أمر الحقيقة مباشرة حيث اعتبرت مشاركة الضحايا في الاجراءات كوسيلة ضامنة للوصول الى الحقيقة حيث نصت المادة ٦٨\٣ : (تسمح المحكمة للمجنى عليهم ، حينما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الاجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس او يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة ونزيهة ، ويجوز للممثلين القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية والإثبات).وعلى غرار المحاكم الوطنية فأن الوصول الى الحقيقة والتعويض يشكل دوراً مهماُ في الاطار الاجرائي لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وبالاضافة الى المواد القانونية الواردة والتي تتناول الحقيقة فان المواد ٥٤/١/م اكدت ايضا على الحق في معرفة الحقيقة بإعتبارها وواجباً للمدعي العام الدولي أثناء إجراءات التحقيق ، وكذلك خول النظام الاساسي المحكمة على محاكمة ومعاقبة الاشخاص الملزمين بتقديم بيانات صحيحة للمحكمة ألا انهم يقدمون شهادات زور.

ومن مجمل ما تقدم فان النظام الاساسي اكد على نمطين اجرائيين لحق الضحايا وكالآتي :

النمط الاول :– على عكس العديد من المؤسسات الجنائية الدولية فان للضحايا حق اعادة الاعتبار وتاهيلهم جراء الاضرار التي حاقت بهم وقد اكدت المادة ٧٥ من النظام الاساسي على هذا الامر حيث اكدت على ان للمحكمة بناءً على طلب من الضحايا أو من تلقاء نفسها في ظروف معينة ان تحدد نطاق اي ضرر او خسارة او اصابة لحقت بالمجني عليه، وهذا يعني ان بامكان المحكمة ان تصدر امراً بحق الشخص المدان وتلزمه بدفع تعويضات الى الصندوق الانتمائي الخاص بالضحايا. في سبيل ذلك فان المحكمة تدعو الضحايا ، الشخص المدان والخبراء والاطراف ذات صلة لكي يقدموا وجهات نظرهم بخصوص مبلغ التعويض وآليات جبر الاضرار ومن خلال هذه الآلية المتبعة بالامكان ان تتم سرد حقائق واقعية اخرى مرتبطة بالجريمة ، وعليه فان فلسفة التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بنضج و تكامل خصوصاً اذا ما قورنت بالآليات الاجرائية المتبعة في المحاكم المؤقتة.

النمط الثاني :– ان قواعد الاجراءات وجمع الادلة في المحكمة وفرت سبل مشاركة المجنى عليه، وهذا ما سنتطرق لها لاحقاً في جميع المراحل.

(١) انظر: المادة ٦٩/١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

المؤثرات الاجرائية على الوصول الى الحقيقة أمام القضاء الجنائي الدولي

من المعلوم ان القضاء الجنائي الدولي لا يختلف في اهدافه عن القضاء الجنائي الوطني في ضمان الحقيقة وبنفس السياقات الاجرائية المتبعة. إلا ان هناك جزئية مهمة متمثلة في ان المحاكم الدولية تخطو خطوة أبعد وتتمثل هذه الخطوة واجب توثيق التاريخي للاحداث للمحاكم الجنائية الدولية. ويشير البعض[١] الى ذلك القول ((ان وظيفة المحكمة الجنائية الدولية تتجاوز كونها محكمة جنائية عادية ، بل تتعداها الى وجوب قيام هذه المحكمة بمعية اطراف الدعوى الجزائية الدولية في استجلاء الحقائق التاريخية و المتعلقة بأوقات حصول الجرائم الدولية موضوع مقاضاة)).

وهذا الهدف المفترض يكمل الاهداف الاخرى للقضاء الجنائي الدولي المستجد في مقاضاة ، المصالحة ، الامن الاجتماعي وحقوق الضحايا ، ومعرفة الحقيقة.وحسب البعض[٢] الاخر من فقهاء القانون الدولي ان هذه الاشكال والنماذج القضائية يجب ان تؤسس لاصول واسباب الصراع المؤدي الى الجرائم الدولية لان الوصول الى المسببات الاجرامية يمهد الى حلول قضائية متجلية مع الحقيقة وتمنع اللجوء الى الانتقام وقد تؤسس لحالة تصالح بين الاطراف المتصارعة.

وعلى نفس الفكر القانوني سار قضاة المحاكم الجنائية الدولية، واكد بعضهم[٣] بأن وظيفة قضاة امام هذه المحاكم تتسع لما بعد المجال الاعتيادي للمقاضاة المتمثل في تحديد الادانة الى مجالات اوسع ، وهي كتابة التاريخ وجمع المعلومات المهمة لمؤرخين لإعادة كتابة تاريخ الدولة.

وأكد قاضي أخر بأن التوثيق التاريخي لاحداث الحرب هي احدى اهم غايات العدالة الجنائية[٤].وبناءً على ما تقدم فان الحقيقة المبتغاة في المحاكم الجنائية الدولية تتجاوز الحقيقة في اطارها التقليدي والمتمثل في تحديد ادانة المتهم او تبرئته وتتجلى في وضع ضابط عام او صورة عامة لما حدث في توقيت ارتكاب الجريمة.ان هذه الفكرة المعروضة انفاً بالبساطة المتضحة يجابه بجملة من الصعوبات ، لان اعطاء الوصف الدقيق للاحداث التاريخية من قبل القضاة ليست بالسهولة وهناك اشكاليات وتحديات عدة بخصوصها نبينها كالآتي :

الاشكالية الاولى :- الفهم الذاتي للحقيقة بناءً على المعطيات الثقافية و الاجتماعية.

من الصعوبة بمكان التأمل في الحقيقة في مجتمع منقسم ومتصارع ، خارج للتو من النزاع ، فالكيانات المكونة للمجتمع المتصارع ستكون لكل منها تصور بخصوص ما حصل.

وارتباطاً بما سبق فان المجموعات العرقية والاثنية والدينية المتصارعة لديها مفاهيم وتأملات متباينة فيما يتعلق بالحقيقة نسبة الى المرجعيات التي ينتمي اليها اعضاء هذه الجماعة او تلك المجموعة.

1-see: **D**. **Piragoff**, Article 69 in on trifftlrer(2nd) , commentary on the Rome statute of ICC observers, Notes Article by Article (2nd Edition hart publishing 2008. P1321.

2- See: **Micheal Scharf** and **William Schabas** ,((Slobudan Milosevic on trial : A companion ((continuum, 2002)) p185.

3 - See : **Caroline Buisman**, ((Ascertainment of the truth in International criminal Justice)) P.H.P submission ,Brunell university, school of law , Jan 2012 , p53.

4-See : **I. Bonomy**, ((the reality of conducting a war crimes trial)) oxford Journal of International criminal Justice, 2007. P378.

وبحسب ما تقدم فان الحقيقة التي نحن بصددها هي الحقيقة الذاتية ، فما يراه العضو المنتمي الى أطراف الصراع هو الحقيقة بالنسبة، ولا وجود للحقيقة الموضوعية او المحايدة لان الحقيقة لا يمكن ان ينفصل عن الآراء.

الاشكالية الثانية:– الانقسام العرقي في المجتمع الذي يتم فيه المقاضاة.

سبب اخر من اسباب عدم اكتمال الحقيقة يظهر في موضوع اخر ان المجتمعات التي حصلت فيها الجرائم الدولية الجسيمة هي بطبيعتها مجتمعات منقسمة ، وفيها فهم مختلف بخصوص فظاعات الماضي اثناء فترة الانتقال وعليه فان الفهم لحقيقة ما حصل مرتبط بشدة بالهوية. فالمتهم بالجريمة الدولية قد يعد رمزاً بالنسبة للطرف، وقد يعد مجرم حرب بالنسبة لطرف اخر[١].

ومؤدى هذا ان هناك خطورة بان تصبح المحاكمة مجالاً للسجال والنزاع يؤثر على التوثيق الحقيقي للمجريات التاريخية وعلى الهوية الوطنية في الدولة[٢].

الاشكالية الثالثة :– الآليات الاجرائية المتبعة في التقاضي الجنائي الدولي .

يؤكد البعض[٣] ان الوصول الى التوثيق الدقيق للحقيقة يحتاج الى حل بعض التغيرات في نظم الاجراءات الجنائية الدولية، وفي هذا السياق يتم الاشارة الى اشكالية الشهادة خصوصاً في مسائل ترجمة اقوال الشاهد ، والتباين في المستوى الثقافي والاجتماعي بين الشهود والذي ينتج عنه الاجوبة غير الدقيقة ، اضف الى ذلك ان طبيعة الشهادة امام القضاء الجنائي الدولي تحتاج الى الاستعانة بالخرائط ، وتحديد البعد الجغرافي للاماكن التي حصلت فيها صور الجرم الدولي خصوصاً للشهود الذين يعانون من الامية.وقد يجادل البعض بان هذه المشكلات الاجرائية لا تخص القضاء الجنائي الدولي بل هي واردة امام القضاء الوطني ، وان المشكلات العملية التي تحصل في الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة عن الجريمة الدولية تحتاج الى حلول عملية ، وان الآراء التي قيلت بهذا الصدد مستبطة من القرارات القضائية المنشورة دون الحضور الشخصي للباحثين المنادين بوجود خلل اجرائي في الشهادة[٤].

1 -See J.**Doak**,((the therapeutic Dimension of transitional Justice : in International Trials and truth Commissions)) International criminal Law review p263.

2 - See R.**Wilson**, ((Judging history, the historical Record of the international criminal tribunals for the former Yugoslavia)) Human rights Quarterly, p908.

3 - See : **Nancy Amouri Combs** , ((Fact Finding without facts , The uncertain evidentiary foundations of International criminal convictions)). Cambridge university press , 2010 ,P11.

4 - See : Caroline Buisman , oP.cit . P10.

المبحث الثاني

ضمانات الوصول الى الحقيقة

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين و نخصص المطلب الاول لبيان الحديث عن المستلزمات الموضوعية ، ونتناول في المطلب الثاني المستلزمات الاجرائية .

المطلب الاول

الضمانات الموضوعية

اشرنا سابقاً الى ان الوعاء القانوني لاستحصال الحقيقة بخصوص المفقودين والضحايا تمثل في البحث عن الجرائم الدولية وتحديد طبيعتها اثناء المقاضاة فتشخيص نوع الجريمة الدولية المرتكبة مدخل اساس في الوصول الى الحقيقة ، ولكل جريمة دولية من الجرائم محل المقاضاة خصوصيات واسس تمييزية نفرق بها بين هذه الجريمة الدولية وتلك .

ومع هذا الاختلاف فان هناك سمات مشتركة بين الجرائم الدولية وعند تحليل الجرائم الدولية التي تعكس جوهر المصالح الاجتماعية والمتمثلة بما ياتي :

أ- تأثير الفعل محل التجريم على مصلحة دولية مهمة.

ب- احتواء الفعل محل التجريم على سلوك مشين تمثيل اعتداء على المبادئ المشتركة للمجتمع الدولي[1].

ان تجريم الافعال المكونة للجريمة الدولية يجد سندها في العرف الدولي والمؤيد من ممارسات الدول المجسدة في اصدار التشريعات الخاصة بتضمين الجرائم الدولية.

وحتى ان لم تقدم جميع الدول على تجريم الافعال الجنائية المكونة للجريمة الدولية فان منعها وتحريمها جزء من القواعد القانونية الآمرة وتلزم جميع الدول بصرف النظر عن وجهة نظرها او وجود إلتزام اساسه المعاهدات على هذه الدولة او تلك .

ومع هذه الخصائص المشتركة بين جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية، وجريمة الابادة الجماعية ، فان لكل منها تفاصيل وعناصر موضوعية خاصة ، وان بيان اركان وخصائص كل منها يكون عاملاً اساسياً للاجابة عن السؤال التقليدي المتعلق بمضمون ما حدث للضحايا.

ان معايير تكوين الجرائم المذكورة غير ثابتة وغير مفهومة في بعض الاحيان ، لان اساس التجريم الدولي هو العرف الدولي ، وان تعريفاتها قد تغيرت في الفترات الزمنية المختلفة ، وتباينت من محكمة جنائية دولية الى اخرى ، ولكن بالمجمل فان الجريمة المرتكبة وقت الحرب او النزاع المسلح هي جريمة حرب ، وان جريمة المرتكبة على نطاق واسع وضد السكان المدنيين وفي اطار خطة هي جريمة ضد الانسانية ، وان الجريمة المرتكبة بقصد خاص متمثل في نية الابادة هي جريمة ابادة

1 - See : M. **Cherif Bassiouni** , ((crimes against humanity , Historical Evolution and contemporary application)), Cambridge university Press ,2011,P8.

جماعية[١].وعليه فأننا سنبين تباعاً واجبات القاضي الجنائي الذي يقاضي عن الجرائم الدولية بخصوص كل جريمة من الجرائم المذكورة ابتغاءً للحقيقة بشكل دقيق.

أولاً:- واجبات القاضي التكييفية في الجرائم ضد الانسانية.

عندما يقدر القاضي الجنائي عناصر الجرائم ضد الانسانية عليه ان يحدد فيما اذا كانت التهم الموجهة للمتهم والمكونة للافعال جزء من هجوم واسع ومنظم ضد سكان مدنيين. ولتحديد سعة الجرائم ضد الانسانية فان حجم الجريمة المرتكبة والمجموع الكلي لعدد الضحايا يكون عاملاً مساعداً في هذا التقرير[٢].اما طبيعة المنظمة للجرائم ضد الانسانية يعتمد في تأطيرها على معيار المنهجية الاجرامية في ارتكابها ، والذي يعني ارتكابها بشكل قصدي (عمدي) وبنمط عشوائي[٣]، حيث من اللازم ان يكون كل ذلك في اطار خطة. وفي نفس السياق فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشترطت بالاضافة الى ما تقدم من معايير ضرورة ارتكابها ضمن نطاق سياسة الدولة او منظمة اجرامية معينة غير الدولة[٤].

ثانياً :- واجبات القاضي التكيفية في جريمة الابادة الجماعية

من الضروري عند التأسيس لوجود جريمة الابادة الجماعية من عدمها ان يلتزم هيئة المحكمة بمدى وجود القصد الخاص او النية التدميرية لدى المتهمين، بمعنى ان يكون تساؤلهم قائماً على مقتضى مفاده هل كان لدى المتهم نية تدمير او ابادة الفئة المحمية بموجب الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية[٥].وان وسائل استظهار هذه النية متعددة، ولعلي اشير الى مجموعة منها فعلى سبيل المثال فان حجم الفظاعات المرتكبة ، والسياق العام للافعال ، وارتكابها في اقليم معين ذات خصوصية كون الضحايا قد تم اختيارهم بسبب انتمائهم الى جماعة محمية بموجب اتفاقية مناهضة الابادة الجماعية والعقاب عليها لهام ١٩٤٨ ، او استبعاد فئات معنية من الابادة لكونهم ينتمون الى جماعة اخرى غير المراد ابادتها ، اضف الى ذلك المذهب او الفكر السياسي الذي ينتمي اليه المتهم[٦]. ومدى سماح ذلك في فكر هذه الفئة السياسية و كل ذلك قرائن وسياقات قضائية للتكييف يمكن الاعتماد عليها اجرائياً في نطاق الحصول الى حقيقة ارتكاب جريمة الابادة الجماعية من عدمها[٧].

---

1 -See : M. **Cherif Bassiouni** ,((crimes against humanity)) op .Cit P26.
2 - Prosecutor v. Baskic.T.ch. Judgment IT-95-14\1-A, 29 July 2004.Para 94.
3 -**Prosecutor** v. **Blagovic** and **Jakic**. cT.ch Judgment IT-02-60-T,17 Jan 2005.Para 544
4- See: **Caroline Buisman** , op. cit P 66.
5-Prosecutor V. Akaysu m T.ch I Judgement , ICTR-95-4-T, 2,SEP ,1998 Para 498.
6 - Prosecutor V. Seromba ,T,ch . Judgment ICTR -2001-66- T, 14 Dec, 2006 .Para 320.

(٧) ان مفهوم النية التدمرية او القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية لها تجليات عديدة ، فقد ثار نقاش واسع حول صورة الابادة الجماعية اثناء وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن منطلق اقتضاء نية التدمير لدى الجاني ضد جماعة عرقية، دينية ، قومية، او أثنية . فقد تم الاتفاق على ان صورة الابادة يجب ان تشمل الابادة الجسدية و البيولوجية والثقافية ومع اعتقاد البعض انه

ثالثاً:- واجبات القاضي التكيفية في جرائم الحرب

تعد المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اطول المواد القانونية في نظام روما الاساسي وهي تحتوي بصورة عامة على اربعة انماط من الجرائم اثنان منها يتعلق بالنزعات المسلحة الدولية والاثنان الاخران يتعلقان بالنزاعات المسلحة غير الدولية.ولن نتطرق الى بيان واستقراء صور جرائم الحرب هنا لضيق المقام ولعدم الضرورة البحثية، الا ان ما يهمنا في هذا الصدد واجبات القاضي الجنائي الدولي في تحديد عوامل تكوين جرائم الحرب. فتحديد فيما اذا كانهناك نزاع مسلح يعد جزءً مهماً من عمله بالرغم من ان التمييز بين جرائم الحرب الناشئة عن النزاعات المسلحة والافعال الارهابية وحركات التحرر الثورية من المهام العسيرة على القضاة. اضف الى ذلك فان من الواجب ايضاً التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية وفي تحديد الاخيرة يجب استقصاء مدى دعم اطراف الصراع المسلح من قبل دولة اخرى.وفي هذا الصدد يقع جزء من التكليف القانوني على ممثلي الادعاء العام ، فعليهم ان يثبتوا ان المتهم كان على علم بان فعله جزء من نزاع مسلح أو جاء ارتكابهم للفعل بعد انتهاء النزاع المسلح ، لان بعض جرائم الحرب ترتكب بعد انتهاء النزاع المسلح مثل قتل الاسرى[١]. ولتحديد مفهوم انواع النزاع المسلح فان بامكاننا القول ان النزاع المسلح يكون قائماً متى يكون اللجوء الى القوة قائماً بين الدول، او اذا كان العنف المسلح قائماً بين السلطات الحكومية مع منظمة عسكرية . او بين هذه المجموعات فيما بينها داخل الدولة الواحدة[٢].

لا يمكن تصور الابادة الثقافية، فان بامكاننا القول ان مصطلح التدمير جاء على اطلاقه وبالتالي فان امكانية تغطيته ممكنة. وقد اثير ايضاً اشكالية عبارة (تدمير كلياً او جزئياً)، و مضمون هذه الاشكالية تبدو في ان التدمير الكلي او الجزئي يوجب على القضاة الاعتداء بمعيار الكم ، وعليه فان قتل عدد قليل من افراد الجماعة لا يعد صورة من صور الابادة وقد اثير الكثير من الجدل حول هذه الفكرة ايضاً وظهرت تفسيرات قضائية متعددة حاولت ان تعطي مرونة لهذه الفكرة واتسمت قرارات قضائية من المحاكم الجنائية الدولية بعكس هذا التصور وقد جاءت في قرار ضد المتهم Sikirica امام الـ ICTY ان تدمير عنصر مهم من عناصر الجماعة المحمية يعد ابادة جماعية كأن يكون هذا العنصر له اعتبار خاص مثل زعيم او قائد مجموعة . لتفاصيل هذه النقاشات انظر :

William Schabas ((An Intraduction to the International criminal court)) second Edition, Cambridge, university press, 2004, P38,39.

1 - See : **William Schabas**.((An Introduction to International criminal court)) op.cit .P54.

2 -See : **Prosecutor v. Tadic** .Decision on the defense motion on Jurisdiction ,IT-94- 10, August 1995.

المطلب الثاني

الضمانات الاجرائية

ونقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الضمانات الخاصة بالضحايا ، ونخصص الفرع الثاني للضمانات الخاصة بالمتهم.

الفرع الاول

الضمانات الاجرائية للضحايا

اوضحنا في بداية هذه الدراسة ان احدى اهم اغراض العدالة الجنائية الدولية هي انصاف الضحايا وتوفير العدالة لهم. ومن المهم ان نؤكد على ان للضحايا (ضحايا الجرائم الدولية) الحق في معرفة الحقيقة ، وقد تم التأكيد عليه من قبل الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية[١]. وقبل ذلك فان حق الضحايا في المشاركة في الاجراءات الجنائية الدولية امر مكفول غايتها التوصل الى تفاصيل ادق لما حصل من لسان من عايشوا معاناة اثار الجريمة الدولية لكي تكتمل الصورة الحقيقية للاحداث المكونة لها. وقد خلصت الدراسات ان اكثرية ضحايا الجرائم الدولية يرغبون في الحقيقة وان كان هناك اختلاف في وسيلة الوصول اليها ، فالعديد منهم يريدون القصاص والمعاقبة ، ولكن القلة منهم يجنحون الى التسامح لان الحقيقة المستجدة من خلال المحاكم سيفتح جراحاتهم [٢].وهذا يدعونا الى القول بان اية آلية قضائية جنائية دولية، او ذات طابع دولي ، او اية آلية قضائية وطنية يجب ان تاخذ بنظر الاعتبار ومصالح الضحايا . فلا عدالة بدونهم ولا حقيقة في غيابهم. وارتباطاً بما تقدم فان هذه الآليات القضائية يجب ان تعزز الحقوق القانونية للضحايا ، وقيم المجتمع البشري المتسم بالمثالية والاخلاق الحميدة ، ويجب ان يتم توفير كل الظروف التي تضمن اعتبارهم وكرامتهم ، وحمايتهم من قبل السلطات القضائية والسياسية طوال فترة الاجراءات الجنائية.

الفرع الثاني

الضمانات الاجرائية للمتهم

لا يمكن الحديث عن الحقيقة دون انصاف المتهم وضمان حقوقه الاجرائية. فالاصل برائته وهذا هو اصل الاجراءات الجنائية. وفي اطار المقاضاة عن الجرائم الدولية فالمساواة بين التهم والادعاء مكمن اساسي في ايجاد التوازن الاجرائي وبالتالي ايجاد الحقائق. ولا خير في حقيقة يكون على مذبح مركز المتهم. وفي هذا السبيل فان التوازن الاجرائي بين الادعاء العام الدولي وبين المتهم وهيئة دفاعه مدخل مهم في الوصول الى الحكم السديد.ومن المهم ان لا يتحسس هيئة الدفاع عن اي متهم بجريمة دولية انه جزء غير اساسي في منظومة العدالة ، ويجب ان يسمع الى طلباته بدقة وتأني ، ان مساواة الدفاع مع الادعاء اجرائياً يوجبه حق المتهم في محاكمة عادلة. ومن مقتضيات البحث ان لا نشير الى حقوق

1 - **Prosecutor v .katanga and Ngudjlo** , public urgent Decision on the set of procedural rights Attached to procedure status of victims at the pre-trial stage of the case 13,May , 2008 , Para 32.

2 -See : J. Doak , op .cit .P59.

المتهم الواسعة والمتعددة و الا انه لا ضير ان نشير الى نظم اجرائي متبع في الاجراءات الجنائية الدولية الا وهو نظام الكشف المتبادل للادلة بين الطرفين.وانعكاساً لموجبات الحماية الاجرائية لحقوق الانسان فان المحاكم الجنائية الدولية امنت للمتهم الحق في المساحة الزمنية والتسهيلات الكافية للدفاع. وارتباطاً بهذا الكلام فان واجب كشف الادلة يقع على الادعاء العام. وبصورة عامة فان الادعاء يلتزم بتقديم نوعين من الادلة :

١- الادلة الخاصة بإدانة المتهم والذي يستخدمها الادعاء في بناء التهم التي يوجهها للمتهم او التي يستخدم ضد المتهم في المحكمة.

٢- ادلة التبرئة التي بحوزته والتي تفيد المتهم، ويقع على عاتق الادعاء الكشف السريع عن هذه الادلة كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية[١].

وبصورة عامة فأن الكشف عن أدلة الادانة امام القضاء الجنائي الدولي في محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون قد كانت تحصل في جميع المراحل. فواجب الكشف الاول يجب ان تتم بمجرد الحضور الاول للمتهم امام المحكمة ، وخلال ٣٠ يوماً من الظهور الاولي يجب ان يقوم الادعاء بتوفير جميع المستلزمات المتعلقة بأدلة الاتهام[٢]. كما ان مستلزمات الكشف ايضاً قيام الادعاء العام الدولي خلال مدة يحددها دائرة المحاكمة او دائرة ما قبل المحاكمة بشرط ان لا تتجاوز (٦٠) يوماً بتقديم البيانات اللازمة بخصوص الشهود الذين يستقدمهم للادلاء بالشهادة. فالادعاء ملزم بأن يعطي للمتهم اسماء الشهود وكذلك المركز الاجرائي للشهود وارتباطهم بالضحايا.كما ان من حق المتهم ان على الكتب ، الوثائق ، الصور، او اية اشياء اخرى بحوزة الادعاء العام والتي تساعده على تقديم ادلة ادانته بناءً عليها.بالاضافة الى كشف أدلة الادانة فان الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتقديم ادلة التبرئة. فواجب الادعاء العام بكشف ادلة التبرئة يعد مرتكزاً اساسياً لعدالة وشفافية الاجراءات اثناء المقاضاة[٣]. كما انه يعد احدى اهم المسؤوليات الملقاة على عاتق المدعي العام الدولي الذي يجب ان يكون حامياً للعدالة[٤]. والمقصود بالكشف عن ادلة التبرئة ((الادلة والمواد ذات الخاصية التي تؤدي اما الى براءة المتهم بالجريمة الدولية او تخفيف العقوبة بحقه[٥]. وفي مقابل الادعاء فان المتهم ايضاً ملزم بتحمل مسؤولياته الاجرائية . فعلى المتهم او هيئة دفاعه ان يسمح للادعاء العام بالاطلاع على اي كتاب او وثائق او صور والتي بحوزة المتهم والتي يرغب الدفاع استخدامها كدليل لنفي التهمة عن المتهم وكذلك يلتزم الدفاع بتقديم البيانات اللازمة بخصوص شهوده اللذين سيشاركون في اجراءات التقاضي . ان هذا الحراك القانوني بين الادعاء والدفاع يعد من مستلزمات تكامل الحقيقة. فألزام طرف الدعوى بتقديم ما لديها من أدلة بالضد او بمعية الطرف الاخر سيعزز المسؤولية الادبية والقانونية لكل طرف صوب الحقيقة، وهذا ما سعينا اليه في هذه الدراسة.

1 - See : **Gideon Boas ,James L.Bischoff, Natalie Redand** B. **danTaylar** , ((International criminal procedurver)), Cambridge university Press ,1st Publishing, 2011, 226 , 227.
2 - See : Gideon boas and others ,op.cit.p228.
3 - See: **Prosecutor v. krstic** Case No IT-98-33-A Judgement ,19 April, 2004
4 - See: Prosecutor V. Brdanin case NO IT- 99-36-A Decision on Appallents Rule 68 at ICTY.
5 - See : Gideon Boas and others P231.

و هناك اشكالية اجرائية دولية خاصة بما يسمى باتفاق الاعتراف بالذنب و الذي يتخذ شكلين : الشكل الاول يسمى اتفاق تخفيف العقوبة و فيه يوصي الادعاء بفرض عقوبات اخف على المتهم مقابل اقراره بالجريمة ، اما الشكل الثاني فيتخذ صورة اسقاط التهم و يكون في صيغة اسقاط تهم معينة بحق المتهم مقابل اعترافه بالتهم الاخرى كان يتم اسقاط صورة من صور الجرائم ضد الانسانية مقابل اعترافه بجريمة الابادة الجماعية و يعد الشكل الثاني من الاشكال الجرائية المثيرة للجدل في الاوساط القانونية ذات الصلة[١] .

و في هذا الموضوع شقان :

الشق الاول : ان اتخاذ هذه الصيغة الاجرائية كمرتكز قضائي سيوثر سلبا على الوصول التوثيق التاريخي لحقائق الجرائم المرتكبة و هي اجراء بالضد من رغبة الراي العام في الوصول للحقيقة ، وهي من الامور التي لا يحبذها المجني عليه

الشق الثاني : ان تبني نظام اسقاط التهم عن المتهم بالجريمة الدولية مقابل اقراره بتهم اخرى سيعزز من فرص المصالحة و تساعد على اختصار الاجراءات الجنائية الدولية[٢] .

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات :

١- ان الحق في معرفة الحقيقة من الحقوق القانونية المستجدة حديثاً وله بعدان : بعد فردي يتمثل في في حق الضحايا و اقاربهم بالتفصيل اللازم و بالوثائق اللزمة تحديد ما حصل لهم من جراء الجريمة المرتكبة . و كذلك بعد جماعي يتمثل في موجبات معرفة المجتمع لما حصل تحديداً اثناء فترة النزاع العرقي او الطائفي او المذهبي .

٢- ان الخوض في غمار البحث لتقنين هذا الحق يوصلنا الى نتيجة مفادها ان الحق في معرفة الحقيقة حق حديث و لم تكن لها تجليات الا مؤخراً في بضعة وثائق قانونية صادرة من الامم المتحدة.

٣- الحقيقة هي المدخل الاساس في عملية اعادة تأهيل الانسان و بناء المجتمع في مرحلة ما بعد النزاع و تغيير نظام الحكم . فعند جنوح الجميع (جميع الاطراف المتنازعة) للتوثيق القانوني لما حصل في الماضي سيكون اوضح و هذا يستطلب ان تكون الفعاليات القضائية و غير القضائية (لجان الحقيقة مثلا) مستجمعة لشروطها . **فاجهزة العدل الواهية و الضعيفة لا يمكنها ان توصلنا الى مخرجات قانونية بل ان اغلب ما نصل اليه الانقسامات و الصراعات و تعزيزها**

٤- هناك صعوبات اجرائية تعترض طريق الوصول الى الحقيقة فعلى سبيل المثال ، الفهم المختلف بين ابناء المجتمع الواحد لحقيقة الاحداث و الانقسامات العرقية .

1 - See : **Ralph Henham And Mark Drumbl ,** ((plea agreement at the international criminal tribunals for Yugoslavia)) , criminal law forum , vol 49 ,2005 .p 81-82

2 - See : **Alan t Tigger And Milbert Shin** ,,((Plea agreement in the ICTY)) Oxford Journal of international criminal justice .2005 No 3 .p 908

٥- ان فشل الدولة في الوصول الى حقيقة الجرائم الدولية المرتكبة بحق الضحايا و اقاربهم يعد ضرباً من ضروب المعاملة اللانسانية بحقهم و انتهاكاً لحق المجتمع في ان يعرف ماهية الوقائع الماضية مرتكبيها .

ثانياً / التوصيات :

١- التاكيد الدستوري على الحق في معرفة الحقيقة، و وضع الايات القضائية الدائمة اللازمة بشقيها الجنائي و المدني لانصاف ضحايا الجريمة الدولية

٢- التاكيد على الالتزام بجميع الاليات و الفعاليات القانونية الدولية ذات الصلة بالحق في معرفة الحقيقة

٣- ارتباطاً بالقول بانه لا حقيقة دون توافر اجهزة قضائية فعالة و مستقلة فانه لا سبيل للحقيقة دون القضاء المستقل و السيد لان بغير ذلك فان كل مظاهر الانحراف القضائي تتضح، واذا انحرفنا عن الحقيقة فحينها يتوافر كل الظروف المساعدة لبيئة التضاد و التصارع على مختلف الاصعدة .

٤- على الدولة الالتزام بجميع معايير الحماية الاجرائية لحقوق المتهم و حقوق الضحايا على كثرتها و سبيل ذلك يكون بالالتزام الفعلي بكل الاتفاقات و المعاهدات الدولية التي تتضمن معايير حماية حقوق الانسان على مستوى لاقانون القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الجنائي ، لانه لا مناص من الهروب من الاعتداد بهذه الاتفاقيات .

المصادر

A- books and articles :

1- : Alan t Tigger And Milbert Shin ,,((Plea agreement in the ICTY)) Oxford Journal of international criminal justice .2005 No 3 .

2- Brianne Mc Gonigle leyh ((The right to truth in international criminal Proceeding : An indeterminate concept from Human rights Law))

3-Caroline Buisman, ((Ascertainment of the truth in International criminal Justice)) P.H.P submission ,Brunel university, school of law , Jan 2012 ,

4 - David Shelton ,((Remedies in international Human rights Law)) oxford university press , oxford ,2005.

5 - Dermot Groome , ((The right to truth in the fight against Impunity)) Berkeley Journal of International Law , Volume 29, Issue 1 .

6- Gideon Boas ,James L.Bischoff, Natalie Redand B. danTaylar , ((International criminal procedures)), Cambridge university Press ,1st Publishing, 2011,

7-: I. Bonomy, ((the reality of conducting a war crimes trial)) oxford Journal of International criminal Justice, 2007.

8 -: J.L Llewellyn , ((Restorative Justice in transitional and beyond , the Justice Potential of truth telling mechanisms for post-peace Accord societies)) in T.Borer ((Telling the truth telling and peace building in post conflict societies))university of Notre dame press ,2006,

9 - J.Doak,((the therapeutic Dimension of transitional Justice : in International Trials and truth Commissions)) International criminal Law review

10- Linn BergenFelz, ((on truth and Ideology in International criminal Law)) Thesis , Master of Law Programm in Lund University ,

11-: M.Cherif Bassiouni , ((International recognition of victim rights)) Human rights Law preview . vol6 , N02 , 2006 .

12-: Micheal Scharf and William Schabas ,((Slobudan Milosevic on trial : A companion ((continuum, 2002))

13- M. Cherif Bassiouni , ((crimes against humanity , Historical Evolution and contemporary application)), Cambridge university Press ,2011

14-: Nancy Amouri Combs , ((Fact Finding without facts , The uncertain evidentiary foundations of International criminal convictions)). Cambridge university press , 2010 .

15-: Ralph Henham And Mark Drumbl , ((plea agreement at the international criminal tribunals for Yugoslavia)) , criminal law forum , Vol, 49 ,2005

16- R.Wilson, ((Judging history, the historical Record of the international criminal tribunals for the former Yugoslavia)) Human rights Quarterly,

17-Raphael Neves , ((Healing the past or Causing More evil ? Amnesty and accountability during Transition)) Doctor-for social Research of the new school in Partial Fulfillment of the requirement for the degree of doctor of the philosophy .

18- William Schabas ((An Intraduction to the International criminal court)) second Edition, Cambridge, university press, 2004,

19- Yasmin Naqvi , ((The right to truth in international law : Fact or fiction International review of the red cross No 862.2006

B- Cases.

20- [1] Prosecutor v.katang and Ngudjolo . P.T Ch .Public urgent decision on the set of Procedural rights Attached to procedural status of victims at pre- trial stage of the case icc -01104-01107-474.13

21 - Prosecutor v.Deronjic , T.ch. Judgment on sentence,IT-02-61-T 30 march 2004 .Para 133.

22- Prosectutor v. AKaysu . T.CH Judgment ICTR -95 -4-T .2 Se p.1998 . para 131.

23 Situation in the Democratic Republic of the Congo : in the Case of the Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo C icc-01104 -0106) Judgment pursuant to article 74 of the statute , (ICC 14 March 2012).

24- Prosecutor v. Blagovic and Jakic. cT.ch Judgment IT-02-60-T,17 Jan 2005.Para 544

25- Prosecutor V. Akaysu m T.ch I Judgement , ICTR-95-4-T, 2,SEP ,1998 Para 498.

26- Prosecutor V. Seromba ,T,ch . Judgment ICTR -2001-66- T, 14 Dec, 2006 .Para 320.

27-: Prosecutor v. Tadic .Decision on the defense motion on Jurisdiction ,IT-94- 10, August 1995.

28-: Prosecutor v. krstic Case No IT-98-33-A Judgement ,19 April, 2004

29- See: Prosecutor V. Brdanin case NO IT- 99-36-A Decision on Appellants Rule 68 at ICTY.